جامعة إفريقيا العالمية
المركز الإسلامي الإفريقي

المؤتمر العالمي للقرآن الكريم ودوره في بناء الحضارة الإنسانية
(بمناسبة مرور (١٤) قرناً على نزوله)

٢٠ ـ ٢٢ محرم ١٤٣٣هـ ، الموافق ١٥ ـ ١٧ ديسمبر ٢٠١١م
الخرطوم ـ السودان

لجنة الأوراق والسكرتارية

الأوراق العلمية

(الكتاب الثالث)

الإخراج الفني والتصميم
الأستاذ: طارق فاروق عبدالله هارون
الأستاذ: عبدالرحمن محمد الوسيلة

تصميم الغلاف
الشيخ الأمير

محرم ١٤٣٣هـ / نوفمبر ٢٠١١م

لجنة الأوراق والسكرتارية

١) الدكتور/ عمر أحمد سعيد	رئيساً .
٢) الدكتور/ عبدالقيوم عبدالحليم الحسن	رئيساً مناوباً.
٣) الدكتور/ كمال محمد جاه الله	عضواً .
٤) الدكتور/ محمد عبدالقادر محمد	عضواً
٥) الدكتور/ يوسف خميس أبورفاس	عضواً .
٦) الدكتور/ المعتصم محمد الأمين	عضواً .
٧) الأستاذ/ طارق فاروق عبدالله هارون	عضواً مقرراً .
٨) السماني علي أحمد	عضواً .

المحتويات

م	المـــــوضـــوع	رقم الصفحة
١.	**المحتويات**	أ
٢.	**مقدمة الكتاب**	ب
٣.	**تقديم الكتاب بروفسور حسن مكي محمد أحمد**	ج
٤.	**أخلاق الصحابة في القرآن الكريم** **(د. حسن علي الشايقي –السودان)**	١ – ٢٧
٥.	**خصائص الأحكام في القرآن الكريم تطبيقاً على الطهارة** **(د. علي عبد الله محمد الحسين –السودان)**	٢٩ – ٦٣
٦.	**العلاقات الدولية: مفهومها، وقواعدها الشرعية، وتطبيقاتها العملية في ضوء القرآن الكريم (د. إبراهيم محمد أحمد البلوله –السودان)**	٦٥ – ٨٨
٧.	**المبادئ الأساسية لحماية حقوق الإنسان في القرآن الكريم (دراسة خاصة بالنزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني)** **(د . بدر الدين عبد الله حسن حمد-السودان)**	٨٩ – ١١٣
٨.	**حقوق المرأة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ضوء ما جاء في القرآن الكريم (أ: تهاني إبراهيم محمد محجوب- السودان)**	١١٥ – ١٣٨
٩.	**مضامين التربية البيئية في القرآن الكريم** **(د. محمد علم الدين معروف –السودان)**	١٣٩ – ١٧٢
١٠.	**مبادئ تربية الأطفال في القرآن الكريم**	١٧٣ – ٢١١

Online Publishing Committee لجنة التغطية الالكترونية

د. أشرف محمد عبدالله / أ.عبدالماجد محمد أحمد / أ.مصطفى حسن ابراهيم / أ.التجاني محمد احمد كرار

	(د. محيي الدين عبد الله حسن إبراهيم- السودان)	
١١.	القيم التربوية في القرآن الكريم (تربية القلوب نموذجاً) (د. إدريس علي الطيب علي –السودان)	٢١٣ ـ ٢٤٨
١٢.	Al- Qur’an: The Corrective Measure for the 21st Century (Dr. Zulfiqar Ali Shah – Amirca)	**1 –49**

مقدمة الكتاب:

نضع بين يديك- عزيزي القاريء- هذه المجموعة من الأوراق العلمية التي كتبت بأقلام متنوعة، قد تكون مختلفة في تناولها للقضايا التي تطرحها، لكن يجمعها أنها تصب في بحيرة واحدة تمثل محاور المؤتمر العالمي للقرآن الكريم ودوره في الحضارة الإنسانية الذي تداعت له أقلام الباحثين بمختلف مشاربهم وتخصصاتهم.

الحق أن هذه الأوراق المشار إليها ما كان لها أن تكون بهذه الصورة التي عليها الآن لولا اجتيازها لعدد من المحطات، التي تأتي في مقدمتها، تحكيم مستخلصها وإعادة تحريرها عبر لجنة مختصة، ومن ثم تحكيم الورقة نفسها عبر لجنة مختصة أيضا، ومن ثم تصحيحها لغوياً بواسطة لغوي متميز في مضمار التدقيق اللغوي.

ارتكازاً على ذلك ندرك مدى الجهد الذي بذل في إعداد محتويات هذا المجلد من الأوراق العلمية التي نأمل أن تقع موقعاً حسناً عند القرّاء فذاك ما نصبو إليه، والله ولي التوفيق.

تقديم الكتاب

نسأل الله سبحانه وتعالى أن يؤدي هذا المؤتمر العلمي مهمته، كاملة في التعريف بدور القرآن في تشكيل الحياة الإنسانية على استحالة ذلك بالطبع. لأن لهذا الكتاب الإلهي إسهاماته التي تبدو وكأنها لا متناهية في تشكيل التاريخ الإنساني، وتشكيل الفضاء العام وتشكيل العقل والوجدان وكل ما يتعلق بالإنسان ودوره في هذه الحياة.

كل ذلك لان القرآن خطاب الله الكامل للإنسان ،الكتاب الجامع المفتوح للدراسة والتأمل في كل زمان ومكان ،هو مصدر المعارف الدائم يَعْظُم من يأخذ منه ،ويَشْرُف من يلجأ إليه، مورد الخير ومنبع البركة والنعمة وهو الحبل المتين والقوة التي لا تلين. لكل ذلك لم ينقطع الاهتمام به والاحتفاء بعظمته منذ أن نزل وسيظل كذلك إلى ما شاء الله. كما أن الإسلام، حتى وفي ظروف الكبت والإقصاء والتهميش، ظل بفضل هذا الكتاب يُمثل المرجعية للأفراد والمجتمعات سراً وباطناً في ظل أوضاع الاضطهاد والحرب ومحاكم التفتيش التي ما تزال دائرة في بعض بقاع الأرض.

والحق أن اهتمام جامعة إفريقيا وأهل السودان به لم يأت من فراغ، وإنما يعود ذلك إلى الأهداف والوجهة الأولى للمركز الإسلامي الإفريقي، نواة هذه الجامعة، التي احتضنها أهل السودان شعباً وحكومةً، وآزرهم عليها قوم كرام وحكومات وهيئات كريمة ،وهي ذات الجهات التي تدعم اليوم مؤتمر القرآن الكريم.

ولا يزال القرآن الكريم من أكبر اهتمامات جامعة إفريقيا المتمثلة في مطلوبات الجامعة المهولة من القرآن ودراساته، وحلقاته العامرة في مساجدها وقاعاتها.

لجنة التغطية الالكترونية Online Publishing Committee

د. أشرف محمد عبدالله / أ.عبدالماجد محمد أحمد / أ.مصطفى حسن ابراهيم / أ.التجاني محمد احمد كرار

"المؤتمر العالمي للقرآن الكريم ودوره في بناء الحضارة الإنسانية" جاء عنواناً لهذا التجمع القرآني الكبير . عنواناً تنطوي تحته محاور تركز في مجملها على إسهام القرآن في حضارة الإنسان في كل مجالات الإسهام . نتج عنه هذه الأوراق التي تصب بحوثها في خدمه القرآن وإبراز دوره الحضاري.

(ج)

هذا المؤتمر مجرد محاوله متواضعة لقراءة دور القرآن في بناء المجتمعات الإسلامية وكذلك معرفة إسهام العلوم التي بثها العقل الإسلامي في إعادة تشكيل العقل الإنساني الذي قاد لحضارة العلمية الحديثة، كما أن القرآن يظل وراء كل حدث كبير، وما التحولات الجارية في العالم الإسلامي اليوم إلا صدىً لهذا الكتاب الذي لا تنقضي عجائبه، لان القرآن وراء ازدهار المساجد ووراء إعمار الشباب لدور العبادة، ووراء العودة لله، والقرآن هو التجويد والعلم والعقل والتدبر، وطهارة اليد واللسان والعفة، وطهارة العقل والبنان وطهارة الجنان– وفي إطار هذه المعاني يجئ هذا المؤتمر.

ولكي يظهر المؤتمر في الصورة اللائقة بعظمة القرآن حرصت الجامعة على البرامج المصاحبة ومن بينها معرض القرآن الكريم الذي يبرز جهود أهل القرآن بالسودان وغيره من البلدان، الجهود الرسمية والشعبية القديمة منها والحديثة.

كما تشمل التظاهرة حدثاً قرآنياً كبيراً تتجمع فيه خلاوي السودان بفسيفسائها وأطيافها المختلفة حول " تُقَّابة القرآن " نار القرآن العظمى التي تجسد تقاليد أهل السودان في تعليم القرآن ودراسته.

بالإضافة لذلك فأن هذه التظاهرة ستشهد مشاركة وفعاليات واسعة من الشخصيات والمؤسسات المعنية بالقرآن محلياَ وإقليميا وعالمياً بما يبلور عظمه القرآن وجلاله.

لجنة التغطية الالكترونية Online Publishing Committee

د. أشرف محمد عبدالله / أ.عبدالماجد محمد أحمد / أ.مصطفى حسن ابراهيم / أ.التجاني محمد احمد كرار

وأنا ، إذ أقدم هذا الكتاب للمؤتمرين والقراء وأصحاب الشأن والاهتمام ، لا أشك في أن قيام هذا المؤتمر بهذه الصورة سيجلب الخير والبركة لجامعة إفريقيا ومجتمعها ، وللسودان وأهله ودولته، عليه اسأل الله أن يكون في كل ذلك عملاً صالحاً وجهداً مباركاً ، وان يكون لهذا الكتاب الذي يحتوي على طائفة من الأوراق المقدمة في المؤتمر فائدة عامة ودور ايجابي في التعريف بالمؤتمر بما يشحذ الهمم ويثير القرائح للإسهام في نجاحه وازدهاره .

واسأله تعالى أيضاً أن يكون هذا المؤتمر مجرد فاتحة لمئات المؤتمرات التي تتناول هذا الشأن.

والله ولي التوفيق،،

بروفيسور / حسن مكي محمد أحمد
مدير جامعة إفريقيا العالمية

جامعة إفريقيا العالمية International University of Africa IUA

المؤتمر العالمي للقرآن الكريم ودوره في بناء الحضارة الإنسانية

THE HOLLY QURAN: INTERNATIONAL CONFERECE

خصائص الأحكام في القرآن الكريم تطبيقاً على الطهارة

لجنة التغطية الالكترونية Online Publishing Committee

د. أشرف محمد عبدالله / أ.عبدالماجد محمد أحمد / أ.مصطفى حسن ابراهيم / أ.التجاني محمد احمد كرار

جامعة إفريقيا العالمية International University of Africa IUA

المؤتمر العالمي للقرآن الكريم ودوره في بناء الحضارة الإنسانية

THE HOLLY QURAN: INTERNATIONAL CONFERECE

المحور السابع: الأحكام في القرآن الكريم

(أحكام العبادة في القرآن الكريم)

إعداد:

الدكتور علي عبد الله محمد الحسين

أستاذ مساعد بكلية الشريعة - قسم الفقه وأصوله

جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية

لجنة التغطية الالكترونية Online Publishing Committee

د. أشرف محمد عبدالله / أ.عبدالماجد محمد أحمد / أ.مصطفى حسن ابراهيم / أ.التجاني محمد احمد كرار

المحتويات

- **المقدمة**
- **المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث:**
  - **أولا: التعريف بالقرآن الكريم**
  - **ثانيا: التعريف بالأحكام**
  - **ثالثا التعريف بالعبادة**
- **المبحث الثاني: خصائص الأحكام في القرآن:**
  - **تنوع الأحكام في القرآن**
  - **أحكام القرآن الكريم منها الثابت ومنها المتغير**
  - **أحكام القرآن الكريم فيها ا ليسر ورفع الحرج**
- **المبحث الثالث: خصائص أحكام القرآن الكريم في الطهارة:**
  - **التعريف بالطهارة وحكمها**
  - **القرآن يذكر قسمي الطهارة**
  - **القرآن يبين فضل الطهارة**
  - **القرآن يين وسائل الطهارة**
  - **التنوع في أحكام الطهارة في القرآن**
  - **رفع الأغلال التي كانت في الأمم السابقة**
- **الخاتمة:**

المقدمة:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على خير خلق الله نبينا محمد (صلى الله عليه وسلم) وعلى آله وعلى الصحابة والتابعين وتابعيهم إلى يوم الدين، أما بعد:

هذه ورقة بحثية في موضوع مهم، يتعلق بالقرآن الكريم، كتاب هذه الأمة الخالد، تتناول الحديث عن خصائص الأحكام في هذا الكتاب العزيز والمعجز، كما يتناول هذه الخصائص في آيات الطهارة، أول مدخل من مداخل العبادة، ومفتتح الإقبال على الله، سواء أكانت الطهارة حسية أومعنوية.

تناولت الورقة الحديث في هذا الموضوع من خلال ثلاثة مباحث:

- يختص الأول منها بالحديث عن المصطلحات الثلاثة التي عليها مدار هذه الورقة، وهي: القرآن، والأحكام، والعبادة.
- أما المبحث الثاني منها، فيتناول الحديث عن خصائص الأحكام في القرآن، تطرقت فيه إلى تنوع أحكام القرآن الكريم ما بين عقدية، وخلقية، وعملية. وركزت فيه على الأحكام العملية، وهي الخاصة بعمل المكلف، والذي يتضمن عمل الجوارح وعمل القلب، وذلك من خلال أبواب الفقه المعروفة وأهمها: العبادات، والمعاملات، والمناكحات، والعقوبات...وغيرها.

ففي العبادات بينت أن من خصائص أحكام القران فيها أن بيانه إجمالي، حيث يثبت القرآن الكريم أصولها، ويترك تفاصيلها للسنة النبوية الشريفة.

وكذلك الحال في المعاملات حيث إن بيانه فيها بيان كلي لا جزئي، وعام غير خاص، وفي هذا الخصوص أشرت إلى أثر هذا المنهج القرآني في واقع المعاملات المعاش، إذ أن البيان الكلي والعام كان عاملا حيويا في إباحة بعض المعاملات المستحدثة، كما كان له أثره في الوقت ذاته في تحريم ما لا تتوافر فيه ضوابط الإباحة من مستجدات المعاملات.

أما المناكحات (أحكام الأسرة) فقد أوضحت أن القرآن فصّل فيها تفصيلا دقيقا في جوانب أساسية منها، ثم جاءت السنة تؤكد وتبين ما في القرآن،

حتى لا تكاد تجد في أحكام الأسرة حكما إلا واقترن فيه نص الكتاب بنص السنة، وذلك لما للأسرة من أهمية، ودور كبير في الحفاظ على قيم المجتمع، وإعطاء ملامح توجهه الشرعي، وهو ما دعاني إلى الإشارة هنا إلى واقع حياة اليوم إلى استهداف أعداء الإسلام للأسرة المسلمة، بحسبانها مدخلا مهما وأساسياً فيستهدفونا لخلخلة المجتمع المسلم، وإتيان بنيانه من القواعد ليخر سقفه على من تحته.

- يتناول هذا المبحث الثاني ما في خصائص أحكام القران من ثبات وتغير، وما فيه من اليسر ورفع الحرج عن المكلفين.
- وفي المبحث الثالث تكلمت عن خصائص أحكام القرآن الكريم في الطهارة، تناولت فيه عدة موضوعات، من أهمها: التنوع في أحكام الطهارة في القرآن، ورفع الأغلال التي كانت في الأمم السابقة، فقدمت نموذجا من التنوع في أحكام القران في الطهارة، وهو تخفيف من الله وتيسر منه على عباده، ورفع الحرج عنهم فيما شرعه لهم من الطهارة بالماء، أو بالتراب عند فقد الماء، أو العجز عن استعماله، وأنه سبحانه يريد أن يطهرهم من الحدث والنجاسة، ومن الذنوب والأخلاق الذميمة.

ونبهت إلى ما في قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ

من إرادته سبحانه وتعالى رفع الحرج عن أمة محمد (صلى الله ﴿٦﴾ [المائدة: ٦] عليه وسلم)، وأن ما فيها من إباحة الترخص يعد إكمالا لنعمة الله سبحانه وتعالى الذي جعل من الطهارة وسيلة لتكفير الذنوب، كما شهدت النصوص بذلك في فضل الوضوء، وكيف أنه يمحو الذنوب والسيئات عن العبد من خلال غسل أعضاء الوضوء، وسائر البدن عند غسل الجنابة كذلك.

فيصبح من كمال النعمة أن يباح للعبد الترخص في استعمال الصعيد الطاهر بدلا عن الماء، فحض على الشكر على نعمة التيسير ورفع الحرج بالثناء على الله تعالى، والاعتراف بفضله، والقيام بطاعته.

أما فيما يختص برفع الأغلال التي كانت في الأمم السابقة عن أمة محمد (صلى الله عليه وسلم) فقد قدمت فيها نموذج مجانبة الحائض، وذلك من خلال قوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، إذ فيها امتياز هذه الأمة عن اليهود والنصارى، وبيان لطف الله بعباده وحرصه على صيانتهم عمّا يؤذيهم، حيث إن الآية قد ختمت بالصفات التي يحبها الله ويرضاها فيمن يلتزم بما ورد فيها بشأن التعامل مع الحائض، ومن هذه الصفات التي يحبها الله صفة {**التوابين**} من الذنب

وإن تكرر غشيانه، وصفة {**المتطهرين**} المتنزهين عن الأقذار والأذى، وهو ما نهى عنه من إتيان الحائض أو غشيانها في غير المأتى .

وأخيرا ختمت الورقة بأهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال هذه الورقة البحثية.

والحمد لله بدءا وختما والصلاة والسلام على خير المعلمين محمد (صلى الله عليه وسلم)

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث:

أولا: التعريف بالقران الكريم:

التعريف بالقرآن الكريم لغة:

ذكر علماء اللغة أن (القرآن) في الأصل مصدر بمعنى القراءة، على وزن فعلان، كغفران وشكران، وهو مشتق من: (قرأ)، يقال: (قرأ، قراءة، وقرآناً)، ومن ذلك ما جاء في التنزيل من قوله تعالى:﴿يـ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ﴾(i). والشاهد فيه أن (القرآن) هنا جاء مصدرا، بمعنى القراءة، أي إذا قرأناه فاتبع قراءته(ii).

ثم نقل لفظ القرآن من المعنى المصدري إلى الكتاب المشتمل على الكلام المعجز، المنزل على نبينا محمد (صلى الله عليه وسلم) فصار علما عليه، من باب إطلاق المصدر على مفعوله(iii)، قال ابن منظور: "سمي قرآنا لأنه يجمع السور فيضمها"(iv). وقال الزرقاني: "ذلك ما نختاره، استنادا إلى موارد اللغة، وقوانين الاشتقاق"(v).

التعريف بالقران الكريم اصطلاحاً:

تعددت آراء العلماء في تعريف القرآن اصطلاحا، وذلك بسبب تعدد الزوايا التي ينظر منها كل منهم إلى القرآن، وبحسب القيود التي تذكر في التعريف:

- فقيل: " القرآن هو كلام الله المنزل على سيدنا النبي (محمد صلى الله عليه وسلم) المكتوب في المصاحف، المنقول بالتواتر، المتعبد بتلاوته، المعجز ولو بسورة منه " .
- وقيل: "هو كلام الله تعالى، المنزل على سيدنا محمد (صلى الله عليه وسلم) بلفظه ومعناه، والمنقول إلينا بالتواتر".
- وبعضهم يزيد في التعريف قيوداً أخرى مثل : المعجز، أو المتحدى بأقصر سورة منه، أو المتعبد بتلاوته، أوالمكتوب بين دفتي المصحف، أو المبدوء بسورة الفاتحة والمختوم بسورة الناس. ... إلى آخر ما هو منثور في كتب علوم القرآن من الزيادات.

والواقع أنها كلها تعريفات مفيدة، تبين المعرَّف وتوضحه، وكل مَنْ زاد في الإيضاح، بذكر بعض التعريف قيداً أو قيوداً فلا شك أنه لا يقصد بتلك الزيادة إلا خصائص القرآن التي يتميز بها عما عداه، وإلا فإن معنى القرآن واضح وبين، ليس للمسلم فحسب بل حتى لغير المسلمين والحمد لله رب العالمين .

ثانيا: التعريف بالأحكام

في اللغة:

الأحكام جمع حُكم، والحكم في اللغة يأتي بمعاني عدة منها: المنع، ومنه قولهم: أَحكمتُ الشيء إذا منعته، وسمي الحاكم حاكما؛ لأنه يمنع الناس عن الظلم(vi).

ويأتي بمعنى العلم والفقه، ومنه قوله تعالى: (وآتيناه الحكم صبيا)[vii]، أي الفهم، والعلم، والجد، والعزم، والإقبال على الخير والإنكباب عليه والاجتهاد فيه وهو صغير حدث السن[viii].

أما في الاصطلاح العام:

فإن الحكم هو إثبات أمر لأمر آخر أو نفيه عنه. وإنما كان هذا تعريفا للحكم بالمعنى العام لأن هذا المعنى يدخل فيه ثلاثة أنواع من الحكم هي:

- الحكم العقلي:ما كان إثباته أو نفيه عن طريق العقل، كالواحد نصف الاثنين.
- والحكم العادي:ما كان إثباته أو نفيه عن طريق العادة، كإثبات أن الماء مروي.
- والحكم الشرعي:مجال البحث فيما نحن فيه هاهنا وفي علم أصول الفقه.

أما في اصطلاح الأصوليين:

بالاقتضاء فقد عرف الحكم بأنه: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين أوالتخيير أو الوضع[ix].

الاقتضاء: قيد في التعريف، معناه طلب الفعل (وهو الأمر)، أوطلب الترك (وهو النهي).

والطلب على أربعة أنواع هي:

١. طلب الفعل مع المنع من الترك وهو الواجب .
٢. طلب الفعل مع عدم المنع من الترك وهو الندب.

٣. طلب الترك مع المنع من الفعل وهو الحرام .
٤. طلب الترك مع عدم المنع من الفعل وهو المكروه .

وأما التخيير: فمعناه إباحة الفعل والترك للمكلف دون ترجيح لأحدهما على الآخر.

الوضع: الجعل، والمراد به هنا جعل الشارع الشيء سبباً لغيره، أو شرطاً له، أو مانعاً، أو صحيحاً، أو فاسداً، أو عزيمة، أو رخصة، فقوله: (أو الوضع) أدخل كل هذه الأقسام في التعريف، إذ أنها كلها من الحكم.

وعلى هذا فقد جعل الأصوليون الحكم الشرعي على نوعين: حكم شرعي تكليفي، وحكم شرعي وضعي، فأما الحكم التكليفي فخمسة أقسام: (الواجب، والمندوب، والحرام، والمكروه، والمباح)، والحكم الشرعي الوضعي خمسة أقسام أيضا: (السبب، والشرط، والمانع، والرخصة، والعزيمة)، وللأصوليين تفصيل في كل هذه الأقسام ليس هذا مجال الإفاضة فيها.

وتعريفهم الحكم الشرعي على الوجه المذكور إنما هو بالنظر إلى فعل المكلف، وهذا بخلاف الفقهاء الذين نظروا إلى الحكم الشرعي من ناحية مصدره، وهو الله تعالى، لذلك عرفوا الحكم الشرعي بأنه: مدلول خطاب الشرع(x).

ثالثا: التعريف بالعبادة:

العبادة في اللغة: مصدر عبد يعبد عبادة، ومعناها الطاعة والانقياد، والخضوع والتذلل. وقد استعملها القرآن الكريم في هذه المعاني في أكثر من موضع، منها:

- قوله تعالى: ﴿ فَقَالُوٓاْ أَنُؤۡمِنُ لِبَشَرَيۡنِ مِثۡلِنَا وَقَوۡمُهُمَا لَنَا عَٰبِدُونَ ٤٧ ﴾(xi). أي قال فرعون وملأ: أنؤمن لبشرين مثلنا وقومهما لنا مطيعون متذللون يأتمرون لأمرنا ويدينون لنا ؟
- وقوله تعالى: ﴿ وَتِلۡكَ نِعۡمَةٞ تَمُنُّهَا عَلَيَّ أَنۡ عَبَّدتَّ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٢٢ ﴾(xii)، أي قهرت بني إسرائيل، واستعملتهم وأخضعتهم لك.
- وقوله تعالى: ﴿ ۞ أَلَمۡ أَعۡهَدۡ إِلَيۡكُمۡ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعۡبُدُواْ ٱلشَّيۡطَٰنَۖ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٞ ٦٠ ﴾(xiii)، أي ألم أعهد إليكم يا بني آدم أن لا تطيعوا الشيطان في معصية الله بعد أن استبانت لكم عداوته؟

أما معنى العبادة في الشرع، فهو: الخضوع والطاعة التامة لله تعالى في الائتمار بما أمر، والانتهاء عما نهى، في كل الأقوال والأعمال الظاهرة: والباطنة، على وجه التعظيم له مع المحبة لذلك.

وعلى هذا فيدخل في مفهوم العبادة: كل أعمال الإنسان الظاهرة والباطنة، فمن أعماله الظاهرة الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والصدق في الحديث، وأداء الأمانة، وبر الوالدين، والوفاء بالعهود، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وغير ذلك من أعماله الظاهرة التي لا تحصى.

ومن الأعمال الباطنة للإنسان أعماله القلبية: كالنية، والتوكل، والخشوع، والحب، والبغض، وغيرها.

وقد أشار القرآن الكريم إلى العبادة بهذا المعنى الواسع، وذلك في قوله تعالى: ﴿قُلۡ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحۡيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ١٦٢﴾ (xiv).

فالنسك في الآية هو التعبد، ويدخل فيه جميع أعمال البر والطاعات، وأصل الناسك المتعبد، من قولك: نسك فلان فهو ناسك إذا تعبد، ومعنى **(محياي)** كل ما أعمله في حياتي، أما معنى **(مماتي)** فهو ما أوصي به بعد وفاتي، فكل ذلك **(لله رب العالمين)**، أفرده بالتقرب به إليه. وقيل: معنى**(محياي ومماتي لله)** كل حياتي وموتي له وحده لا شريك له.

وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمۡ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلۡقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ رَبَّنَا مَا خَلَقۡتَ هَٰذَا بَٰطِلٗا سُبۡحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ١٩١﴾ (xv)، فوصفهم جل وعلا بأنهم ذاكرين لله تعالى في جميع أحوالهم: قولا باللسان، وعملا بالجوارح، واعتقادا بالقلب.

والعبادة بهذا المعنى الشامل يدخل فيها الدين كله، لأن الدين خضوع وتذلل، من دان يدين إذا ذل وخضع، والدين يشمل الإسلام، والإيمان، والإحسان، كما جاء في الصحيحين في حديث جبريل عندما جاء إلى الرسول (صلى الله عليه وسلم)

في صورة أعرابي وسأله عن هذه الكلمات، ثم بعد انصرافه قال صلى الله عليه وسلم: "هذا جبريل جاء ليعلمكم أمور دينكم"[xvi].

وإذا قلنا إن من معاني العبادة التذلل والخضوع فليس معنى ذلك أنها تنحصر فيهما، وإنما تتضمن إلى جانب ذلك معنى المحبة للمعبود، كما أشرنا إليه في المعنى الشرعي للعبادة، فهناك إذا تلازم بين التذلل والخضوع وبين المحبة في العبادة. فلا بد لمن عبد الله أن يكون محبا له، وأن يكون أعظم عنده من كل شئ، بل لا يستحق المحبة والتذلل التام إلا الله تعالى.

المبحث الثاني: خصائص الأحكام في القرآن:

تنوع الأحكام في القرآن:

اشتمل القرآن على جملة من الأحكام التشريعية التي تنظم حياة الإنسان مع ما حوله، فهي أحكام تنظم علاقة الإنسان مع ربه، وتنظم حياته حتى مع ذات نفسه، كما تنظمها في صلته مع الآخرين، بدءا من والديه، وإخوانه، وأبنائه، وزوجته، ثم جيرانه، سائر المسلمين، ثم علاقته مع غير المسلمين...وغير ذلك.

كما أشتمل القرآن الكريم على الأحكام التي تهدي الإنسان إلى استكشاف مكنونات الآفاق، والغوص في حقائقها، وتبين له وظيفته، والدور الذي يجب أن يقوم به في عمارة الكون بالعبادة.

ويمكن إيجاز الأحكام التي اشتمل عليها القرآن الكريم في ثلاثة محاور هي:

- محور الأحكام العقدية:و تشتمل الإلهيات والنبوات والسمعيات.
- محور الأحكام الخلقية:الأحكام التي تتعلق بما يجب على المكلف التحلي به من الفضائل والإحسان، وما يجب أن يتخلى عنه مما يضاد الإحسان، من خصال الرذائل والآثام.
- محور الأحكام العملية: الأحكام التي تتعلق بما يصدر عن المكلف من أقوال أو أفعال، سواء أكانت أفعال جوارح أو أفعال قلوب.

والأحكام العملية هي مدار علم الفقه، والذي يهدف إلى بيان حكم الله تعالى في أفعال المكلف في المحاور التي ذكرناها.

وقد اصطلح الفقهاء على تقسيم أحكام الفقه إلى أقسام عدة بحيثيات مختلفة، ويمكن توضيح خصائص أحكام القرآن من خلال هذه الأقسام على النحو التالي:

١) أحكام العبادات:

من صلاة، وصوم، وزكاة، وحج، ونحوها من العبادات التي بها تنظيم علاقة الإنسان بربه، وهي التي تسمى بالشعائر التعبدية.

ومن خصائص أحكام القرآن الكريم في هذا النوع أن بيانه لها بيان إجمالي، إذ ثبت أصلها بالقرآن الكريم، وتفاصيلها بالسنة النبوية الشريفة.

فقد أمر بالصلاة مثلا في قوله تعالى: {أقم الصلاة}، لكنه لم يفصل في أوقاتها، ولا في أركانها، وإنما ترك ذلك للسنة النبوية، كما يعبر عن ذلك حديث الرسول (صلى الله عليه وسلم): " صلوا كما رأيتموني أصلي"(xvii).

ومثله في الحج، فإن القرآن الكريم لم يفصل فيه، ولكن جاءت السنة فبينت أحكامه بيانا كاملا، كما قال (صلى الله عليه وسلم): "خذوا عني مناسككم"(xviii)

وهكذا الشأن في الزكاة، والصوم، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والصدقات عامة، وغير ذلك من التكاليف الشرعية.

ومن هنا فإننا نلاحظ قلة اختلاف الفقهاء في أصول العبادات، وما جرى من اختلاف بينهم فيها إنما هو في غالبه في الشكل أو في الأفضلية.

٢) أحكام المعاملات:

وهي الأحكام التي تتعلق بالبيع، والشراء، والرهن، والإجارة، والوكالة، والشفعة، وما يترتب عليها من حقوق مالية.

ويلاحظ على خصائص أحكام القرآن الكريم فيما يتعلق بالمعاملات المالية أنها أحكام جاءت مبينة لأصول الإباحة وأصول التحريم، فبيانها بيان كلي لا جزئي، وعام غير خاص، وتولت السنة النبوية الشريفة بيان التفاصيل لكثير من أحكام المعاملات المالية.

وأما ما لم يرد فيه نص من قرآن أو سنة فهو باق على أصله من الإباحة الثابتة، بقوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبۡعَ سَمَٰوَٰتٖۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَىۡءٍ عَلِيمٞ ٢٩ ﴾(xix)، وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ٨٧ ﴾(xx).

فأصول الإباحة في المعاملات المالية عبر عنها القرآن في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾(xxi)، فحض القرآن الكريم على التراضي، ونهى عن أكل الأموال بالباطل.

ومما ورد في القرآن عن أصول المحرمات ما جاء من الوعيد الشديد في النهي عن الربا في قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ

ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ
وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي
ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ
وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ
يَحۡزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم
مُّؤۡمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ
أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ
مَيۡسَرَةٖۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ ﴾(xxii).

وتجلت حكمة الله سبحانه وتعالى في باب المعاملات في هذا العصر واضحة جلية، حيث إن الإجمال في بيان أصول الإباحة وأصول التحريم كان عاملا حيويا في إباحة كثير من المعاملات الحادثة،كالبيع بالتقسيط، والإجارة المنتهية بالتمليك، وبيع المرابحة للآمر بالشراء. وهذا الإجمال نفسه كان عاملا حيويا كذلك في تحريم ما لا تتوافر فيه ضوابط الإباحة، كالمسابقات الكثيرة التي تعتمد على الحظ والصدفة في الفوز، أو تتضمن أكل أموال الناس بالباطل، أو يستغل فيها العملاء لتوفير الكسب لفرد واحد أو أفراد محصورين، أو غير ذلك من المعاملات المحرمة التي يعج بها العالم اليوم.

ولا يخفى على الناظر كذلك أن العالم قد شهد تطورا ملحوظا في بعض المعاملات القديمة، وأدخلت عليها مستجدات لم تكن عند السابقين مثل: ما ضربنا من أمثلة في المعاملات الحادثة المباحة.

٣) أحكام الأسرة:

وهي التي تعارف عليها أهل القانون بالأحوال الشخصية، وتشمل ما يتعلق بالأسرة من خطبة ونكاح وحقوق زوجين ونسب ونفقة وطلاق وعدة..وغير ذلك .

والناظر إلى خصائص أحكام القرآن في أحوال الأسرة، يجد أن القرآن فصل فيها تفصيلا دقيقا في جوانب أساسية منها كما في: الزواج، والمحرمات، والطلاق، وأنواع العدة، ومواضعها، وبيان الفرائض، ثم جاءت السنة تؤكد وتبين ما في القرآن، حتى لا تكاد تجد نصا في أحكام الأسرة إلا واقترن فيه نص الكتاب بنص من سنة النبي (صلى الله عليه وسلم).

ولعل مرد عناية القرآن والسنة بالأسرة وبيان أحكامها هو ما للأسرة من الدور الأساس في إصلاح المجتمع، وهذا هو حقيقة الواقع المعاش، حيث نرى ونشاهد كل يوم استهداف الأسرة المسلمة، والمحاولات المتكررة من الأعداء لخلخلة نظامها، والتشكيك في عدم عدالة توزيع الميراث، والدعوة إلى حرية أفراد الأسرة ونحو ذلك من الهجمات المتكررة والمنظمة على الأسرة، وهذا كله يدلل على أهميتها بناءً أولي للمجتمع المسلم، وحاضن مهم لأعضاء المجتمع، ومن هنا

كان اهتمام القرآن بنظامها، ونص على كثير من أحكامها ولم يتركه لبني آدم حتى لا تعصف بها الأهواء، وتعبث بها أيدي العابثين.

٤) أحكام العقوبات:

وتتعلق بما يصدر عن المكلف من جرائم وما يستحق عليها من عقوبة وهي التي تقصد ضبط النظام الداخلي، وحفظ حياة الناس، وأموالهم، وأعراضهم .

وخصائص أحكام القران الكريم في العقوبات، أنها أحكام تضمنت تفصيلا للجرائم التي تقع على الأفراد، كالقصاص في القتلى، والقصاص في الأطراف، والقصاص في الجروح، وهذا بخلاف الجرائم الواقعة على الجماعة، أو التي يكون فيها اعتداء على حق الله تعالى، فإن أحكام القرآن الكريم لم تنص على تفاصيل العقوبات في هذا الشأن، بل نصت على أقصى عقوبة فيها في أشد الجرائم، وترك لذوي الاختصاص أن يقيسوا عليها فيما دون ذلك.

والعقوبات التي حددها القرآن تسمى الحدود، فبين القرآن الكريم حد الزنا(xxiii)، وحد السرقة(xxiv)، وحد القطع(xxv)، وحد القذف(xxvi). إذ أنها جرائم لو ترك الأمر فيها لبني آدم لما طبقوا فيها الأحكام التي تناسب ما يترتب عليها من فساد في الأفراد والمجتمعات، كما هو مشاهد اليوم في البلاد غير الإسلامية، والتي لا تعترف ببعض العقوبات كعقوبة القتل مثلا، وتعتبرها عدم احترام للإنسان، ولا تعترف بقطع الأطراف في السرقة، ولا بالجلد، وتنظر إلى عقوبات الإسلام في بعض جوانبها أنها عقوبات لا تواكب الحضارة والمدنية، وتعمى أبصارهم عما

يترتب عليها في مجتمعاتهم من فساد بسبب عدم تطبيق العقوبات المناسبة التي شرعها رب الناس.

٥) أحكام السِّيَر:

-بكسر السين وفتح الياء- الأحكام التي تنظم علاقة الدول الإسلامية بغيرها من الدول، ومعاملة غير المسلمين في الدولة الإسلامية، وتسمى هذه الأحكام في الاصطلاح القانوني: الأحكام الدولية.

ومن خصائص أحكام القرآن الكريم في هذا الجانب، أن الإنسان مكرم مهما اختلف جنسه، ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ٧٠ ﴾(xxvii)، وأن الناس سواسية في أصل الحقوق والواجبات بفطرتهم، فقال جل شأنه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ١٣ ﴾(xxviii).

ولا تقتصر أحكام القرآن الكريم على التعامل مع الكيانات الدولية، بل يشمل التعامل مع الأفراد والمنظمات والأحزاب وتقوم هذه العلاقة على أساس مقصدي وهو تبليغ رسالة الإسلام والتعامل مع هذا الآخر وفق ما تمليه الأحكام الإسلامية، التي تراعي بخاصيتها ظروف الزمان والمكان والحال، وفق قواعد تفسيرية غاية في الدقة.

٦) الأحكام السلطانية:

أو أحكام السياسة الشرعية وهي التي تتعلق بنظام الحكم وأصوله، وسلطان الحاكم على الرعية، وحقوق وواجبات كل فريق، وتسمى هذه الأحكام في الاصطلاح القانوني: الأحكام الدستورية .

وعند النظر لخصائص أحكام القرآن الكريم في هذا النوع يجد أن أحكامه تكشف عن قواعد تحكم علاقة الحاكم بالمحكومين، وتحفظ حقوق وواجبات كل طرف، وتبين الأسس التي تبنى عليها العلاقة بين الطرفين من عدل، وشورى، وإصلاح، وتعاون، ورعاية المصالح، ودفع المفاسد.

وخلاصة ما سبق بيانه من خصائص أحكام القرآن في المجالات المذكورة أن آياته وأحكامه جاءت تفصيلية في قسم العبادات، وكذا في أحكام الأسرة، والمواريث، ولعل مرد ذلك إلى أن أكثر أحكام هذه الأنواع أحكاما تعبدية، لا مجال فيها للعقل، ولا مجال فيها للتطور مهما اختلفت الأزمان، أو الأماكن، أو الأحوال، كما أنها تمثل محاور أساسية في حياة الناس، فبالالتفاف حولها تستقيم الحياة، وبرعايتها تحفظ حقوق الله وحقوق العباد، وعدم ضبط أحكامها يفتح المجال واسعا لأهواء النفوس، وطغيان الناس بعضهم على بعض.

أما ما عدا ذلك من الأقسام فما جاء فيه من أحكام إنما هو قواعد عامة، ومبادئ أساسية لم يتعرض القرآن تجاهها لتفاصيل جزئياتها إلا ما ندر، وذلك لأنها أقسام قابلة للتطور حسب الظروف، فترك الأمر فيها للبشر(xxix).

الثابت و المتغير في أحكام القرآن:

القرآن الكريم هو كتاب الله الخالد، الذي أنزله عز شأنه؛ ليهدى البشرية على مدى تاريخها الطويل، وإلى أن يرث الله الكون ومن عليه، وهذا يقتضي أن يكون بعضا من أحكامه ثابتا، وذلك حتى تدور الإنسانية في مسيرها إلى الله حول محاور ثابتة مهما اختلف زمانها، ومهما تعددت أماكنها، إذ أن هذا الثبات يمنحها قوة الرباط، ووحدة الهدف والمصير، ووحدة المعبود.

كما أن خلود القرآن الكريم يقتضي أن تكون بعض أحكامه متغيرة، وذلك حتى يستوعب النوازل والحوادث، ويفي بما يطرأ على حياة الناس من مستجدات تحتاج إلى بيان حكم الله فيها، فيجتهد أهل الاختصاص في هذه المستجدات ويبذلون وسعهم لمعرفة حكم الله فيها، مما يكسب أحكام القرآن صفة المرونة، ومسايرة النوازل.

فالأحكام التي تتغير بتغير الأزمان هي الأحكام الاجتهادية التي لا نص فيها، ودليلها القياس أو المصلحة، أما القواعد الكلية، والمبادئ العامة، والأحكام الجزئية التي وردت فيها النصوص فإنها لا تتغير ولا تتبدل، كوجوب أداء الأمانات إلى أهلها، ووجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ووجوب رد المظالم إلى أهلها، وحرمة السرقة، والغش والربا، وحرمة بيع المسلم على بيع أخيه. فإن هذا كله لا يدخله التغيير أو التبديل، لكن قد تتغير الوسائل وأساليب التطبيق .

ومن الأدلة على ثبات بعض أحكام القرآن الكريم وأنها لا تتغير بتغير الزمان أو المكان أو الأحوال قوله تعالى: {وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ}(xxx)، ومن السنة ما جاء عن أَبي الدرداء

وسلم): "ما أحل الله في رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه فاقبلوا من كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عافية، نسيا"(xxxi). الله العافية، فإن الله لم يكن نسيا، ثم تلا هذه الآية: "وما كان ربك

اتفقت كلمة فقهاء المذاهب على أنَّ يقول الأستاذ مصطفى الزرقا: "قد الناس هي الأحكام الاجتهادية من الأحكام التي تتبدَّل بتبدُّل الزمان وأخلاق القياس، أو على دواعي قياسية ومصلحية، أي التي قررها الاجتهاد بناءً على بتغيُّر الأزمان". المصلحة، وهي المقصودة بالقاعدة: "لا يُنكر تغير الأحكام

وقال أيضاً: "أمَّا الأحكام الأساسية التي جاءت الشريعة لتأسيسها بنصوصها الأصلية الآمرة الناهية: كحُرمة المحرَّمات المُطلقة، وتوحيدها العقود، والتزام الإنسان بعقده، وضمان الضرر الذي وكوجوب التراضي في نفسه دون غيره، ووجوب منع الأذى، وقمع يلحق بغيره، وسريان إقراره على الحقوق المكتسبة، ومسئولية كل الإجرام، وسدّ الذرائع إلى الفساد، وحماية إلى غير ذلك من مكلف عن عمله وتقصيره، وعدم مؤاخذة بريء بذنب غيره، ومقاومة الأحكام والمبادئ الشرعية الثابتة التي جاءت الشريعة لتأسيسها خلافها، فهذه لا تتبدل باختلاف الأزمنة المحدثة"(xxxii)

وقد عبر كثير من العلماء عن الأحكام الثابتة والمتغيرة بأوجه مختلفة، وفي مواضع متعددة، فهذا هو الإمام القرافي يعبر عن هذا المعنى عند حديثه عن العرف فيقول: "فمهما تجدد في العُرف اعتبره، ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك

لا تُجْرِه على عرف بلدك، واسأله عن عرف بلده، وأَجْرِه عليه، وأفته به دون عرف بلدك ، ودون المقرر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح.

والجمود على المنقولات أبداً: ضلال في الدِّين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين، والسلف الماضين، وعلى هذه القاعدة تتخرج أيمان الطلاق، والعتاق، وجميع الصرائح والكنايات، فقد يصير الصريح كناية فيفتقر إلى النية، وقد تصير الكناية صريحا فتستغني عن النية".(xxxiii)

وقد أثنى ابن القيم رحمه الله على هذا الفقه الدقيق فقال –بعد أن نقل ما سبق – :

"وهذا محض الفقه، ومَن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عُرفهم، وعوائدهم، وأزمنتهم، وأحوالهم، وقرائن أحوالهم فقد ضلَّ وأضل، وكانت جنايته على الدِّين أعظم من جناية مَن طبَّب الناس كلهم على اختلاف بلادهم، وعوائدهم، وأزمنتهم، وطبائعهم، بما في كتابٍ من كتب الطب على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل، وهذا المفتي الجاهل: أَضر ما يكونان على أديان الناس، وأبدانهم، والله المستعان"(xxxiv) .

وابن القيم نفسه رحمه الله يعقد فصلا في كتابه (أعلام الموقعين) قائلا:

"فصل في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والعوائد"(xxxv)، فيستطرد في ذلك موضحا أن تغير الفتوى والأحوال والنيات يشمل هذه المساحات الواسعة التي عبر عنها في هذا العنوان، كما عبر عنها من خلال تفصيل مفردات العنوان.

وقد أفصحت فيما مضى من حديث في الفقرة الخاصة بتنوع أحكام القرآن عن تفاصيل الأحكام التي جاءت في القرآن، وكيف أنه فرق فيها بين الثابت والمتغير في الأقسام آنفة الذكر.

اليسر ورفع الحرج عن المكلفين في أحكام القرآن:

الأحكام التكليفية التي شرعها الله سبحانه وتعالى على المكلفين لاشك أنها بحسب الوسع والطّاقة، وكونها على هذا الوجه وليست في حد غاية الطاقة بل هي دونه، وفي ذلك الدّلالة الظّاهرة على أن الحرج مرفوع، وأنَّ اليسر على العباد خاصِّيَّة من خصائصه، فهي الحنيفيَّة سمة هذا الدّين، والتّوسعة فيها ولا مشقَّة، وهو لطف الله بعباده وإرادته السّمحة والوسطيَّة التي لا عَنَتَ الخير لهم بأيسر الطرق وأسهلها.

واصل اليسر في اللغة اللين والانقياد(xxxvi)، ومثله الوسع، وهو الذي قال فيه الرازي: " إنه ما يقدر الإنسان عليه في حال السّعة والسّهولة، لا في حال الضّيق والشِّدَّة، وأمّا أقصى الطّاقة فيسمَّى جهدًا لا وسعًا، قال: وغلط من ظنَّ أن الوسع بذل المجهود(xxxvii).

فاليسر والوسع: ما يُقدم عليه الإنسان من غير أن يلحقه مشقَّة زائدة، ومن غير أن يحتاج لبذل كلّ ما لديه من طاقة ومجهود(xxxviii).

وأما الحرج فإن أصله في اللغة الضيق(xxxix)، وفي الاصطلاح: كل ما أدَّى إلى مشقَّة زائدة في البدن، أو النَّفس، أو المال، حالا أو مآلا(xl).

وسمة اليسر ورفع الحرج عن المكلفين إحدى خصائص أحكام القرآن الكريم، وهي تتجلى في الأحكام الكلية وفي الأحكام الجزئية، وفي الأمور العامة، والأمور الخاصة، فهي مضطردة في ثنايا القرآن كله حتى تكون سمة مميزة له.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ﴾ (xli)، ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا ٢٨ ﴾ ﴿ ڑ ک ک ک ک (xlii)، ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ گ ﴾ (xliii). ﴿ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٦ ﴾ (xliv)...إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة التي ذكرت في القران.

ومن الآيات التي تفصح أن رفع الحرج من خصائص أحكام القران:

- قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱجۡتَبَىٰكُمۡ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ ﴾ (xlv).
- وقوله: ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٦ ﴾ (xlvi).
- وقوله: ﴿ لَّيۡسَ عَلَى ٱلۡأَعۡمَىٰ حَرَجٞ وَلَا عَلَى ٱلۡأَعۡرَجِ حَرَجٞ وَلَا عَلَى ٱلۡمَرِيضِ حَرَجٞ ﴾ (xlvii).

قال إمام الحرم المكي الشيخ الدكتور صالح بن حميد: "والوسع ما يسع عليه ولا يحرج فيه، فقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا ﴾ (xlviii)، أي: لا يحملها إلا ما تسعه وتطيقه ولا الإنسان فلا يعجز عنه ولا يضيق أو يحرجها دون مدى غاية الطّاقة، فلا يكلّفها بما يتوقَّف حصوله تعجز عنه القدرة، فإنَّ عامة أحكام الإسلام تقع في هذه الحدود، ففي على تمام صرف

الإتيان بأكثر من خمس صلوات وصيام أكثر من شهر، طاقة الإنسان وقدرته أراد بهذه الأمَّة اليسر ولم يرد بها ولكنَّ الله جلّت قدرته ووسعت رحمته العسر"(xlix).

المبحث الثالث: خصائص أحكام القرآن في الطهارة :

أولا: التعريف بالطهارة وحكمها:

الطهارة في اللغة:

مصدر الفعل الثلاثي (طهر) بفتح الهاء وضمها، (يطهر) بضم الهاء (في حالتي فتح وضم الهاء)، (طهارة وطهورا)، ومعنى الطهارة لغة النظافة والنزاهة من الأقذار الحسية والمعنوية.

أما في الاصطلاح فهي:

ارتفاع الحدث بالماء أو التراب الطهورين المباحين، وزوال النجاسة والخبث، فالطهارة هي زوال الوصف القائم بالبدن المانع من الصلاة ونحوها(l).

حكم الطهارة:

الطهارة واجبة بالكتاب والسنة. قال الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ ۚ﴾(li)، وقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾(lii)، وقال (صلى الله عليه وسلم): (مفتاح الصلاة الطهور)(liiii).

ثانيا: القرآن يذكر قسمي الطهارة:

والطهارة قسمان: طهارة حسية وطهارة معنوية، وكل قسم منهما يمثل شطر الإيمان، فالحسية هي الطهارة من الأحداث والأنجاس، وهذا هو شطر الإيمان الأول، قال (صلّى الله عليه وسلّم): 'الطهور شطر الإيمان'(liv)، وتكون بما شرع الله من الوضوء، والغسل، أو التيمم عن فقد الماء، وإزالة النجاسة من اللباس، والبدن، والمكان .

والقسم الثاني الطهارة المعنوية، ويقصد بها النزاهة من الشرك والمعاصي، وتكون بالتوحيد والأعمال الصالحة، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ۚ﴾(lv)، وقال النبي (صلّى الله عليه وسلّم): (إن المؤمن لا ينجس)(lvi)، فيجب على كل مكلف أن يطهر قلبه من نجاسة الشرك، والشك، وذلك بالإخلاص والتوحيد، واليقين، ويطهر نفسه وقلبه من أقذار المعاصي، وذلك بالتوبة الصادقة، وهذا هو شطر الإيمان الثاني.

وقد ذكر الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم كلا النوعين من الطهارة:

- **فمن الطهارة الحسية:** قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ﴾(lvii)، أي: اغتسلوا بالماء، أو ما يقوم مقامه، وقال تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيۡكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾(lviii)، أي من الحدث أو الجنابة، وقال: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ﴾(lix)، فدل باللفظين على أنه لا يجوز وطؤهن إلا بعد الطهارة والتطهير، كما هو مذهب الشافعي رحمه الله(lx)، ويؤكده قراءة من قرأ: {**حتى يطَّهَّرن**}(lxi)، أي: يفعلن الطهارة التي هي الغسل، وقوله تعالى: ﴿وَلَهُمۡ فِيهَآ أَزۡوَٰجٞ مُّطَهَّرَةٞۖ وَهُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٢٥﴾(lxii)، أي: مطهرات من درن الدنيا وأنجاسها، قال قتادة: (طهرهن الله من كل بول وغائط، وقذر، ومآثم)(lxiii)، وقيل: من الأخلاق السيئة بدلالة قوله: {**عربا أترابا**}(lxiv).
- **ومن الطهارة المعنوية:** قوله تعالى: ﴿وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ ٢٢٢﴾(lxv)،أي: التاركين للذنب والعاملين للصلاح، ومثله قوله تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٞ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْۚ﴾(lxvi)، وقوله: ﴿أَخۡرِجُوهُم مِّن قَرۡيَتِكُمۡۖ إِنَّهُمۡ أُنَاسٞ يَتَطَهَّرُونَ ٨٢﴾(lxvii)،﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُطَّهِّرِينَ ١٠٨﴾(lxviii)، فإنه يعني تطهير النفس، ﴿وَمُطَهِّرُكَ مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾(lxix)، أي:مخرجك من جملتهم ومنزهك أن تفعل فعلهم، ومثله قوله تعالى: ﴿وَيُطَهِّرَكُمۡ تَطۡهِيرٗا ٣٣﴾(lxx)، وقوله: ﴿وَطَهَّرَكِ وَٱصۡطَفَىٰكِ﴾(lxxi)، وقوله عز وجل: ﴿ذَٰلِكُمۡ أَزۡكَىٰ لَكُمۡ وَأَطۡهَرُۚ﴾(lxxii)،

وقوله تعالى: ﴿ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ ﴾[lxxiii]، ﴿ ڀ پ ڀ ڀ ﴾[lxxiv]، أي: إنه لا يبلغ حقائق معرفته إلا من طهر نفسه وتتقى من درن الفساد.

- **ومما ورد في القرآن مشتملا** على المعنيين الحسي والمعنوي قوله تعالى: ﴿ وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿١٢٥﴾ ﴾[lxxv]، إذ شملت الآية التطهير من الأنجاس والأقذار ومن مظاهر الشرك والآثام. يقول الإمام الرازي: (فيجب أن يراد به تطهير كل أمر لا يليق بالبيت، فإذا كان موضع البيت وحواليه مصلّى وجب تطهيره من الشرك، وكل ذلك داخل تحت الكلام).

ثالثا: فضل الطهارة في القرآن:

وقد بين القرآن الكريم فضل الطهارة في أكثر من موضع، ويكفيها شرفاً وفضلاً أن ذكرها الله في كتابه، قال الله عز وجل: ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ ﴾[lxxvi].

﴿ { للعبد، قال الله عز وجل: ومن فضلها أنها تجلب محبة الله عز وجل إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ ﴾[lxxvii].

ومن فضل الطهارة أنها تذهب رجز الشيطان: ﴿ إِذْ يُغَشِّيكُمُ ٱلنُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ ٱلشَّيْطَٰنِ وَلِيَرْبِطَ عَلَىٰ قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ ٱلْأَقْدَامَ ﴿١١﴾ ﴾[lxxviii].

إتمام لنعمة الله على العبد المسلم قال الله تعالى: ومن فضل الطهارة أنها ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ٦﴾(lxxix).

رابعا: بيان وسائل الطهارة في القرآن:

(١) الماء الطهور:

قال تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾(lxxx)، وقال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ ٱلرِّيَٰحَ بُشْرًۢا بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦ ۚ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ٤٨﴾(lxxxi).

المشهور عند الفقهاء أن المياه ثلاثة أقسام:(طهور، وطاهر، ومتنجس).

فأما الطهور، فهو كل ماء نزل من السماء أو نبع من الأرض، ولم يتغير أحد أوصافه الثلاثة، وهي: اللون والطعم والرائحة بشيء من الأشياء التي تسلب طهورية الماء، ولم يكن مستعملاً، والقرآن نص على أن الله أنزل من السماء ماء طهورا، وهو ماء المطر، ويلحق به ماء الآبار، والينابيع، وماء السيول، وغيرها، فكل أنواع المياه هذه تستعمل في الطهارة، كما هو نص الآية الثانية: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾.

(٢) الصعيد الطاهر:

قال تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾(lxxxii)، وفي حديث عمران بن حصين أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) رأى رجلا معتزلا لم يصل مع القوم، فقال: " يا فلان ما منعك أن تصلي مع القوم ألست برجل مسلم ؟ " قال: بلى يا رسول الله، ولكن أصابتني جنابة ولا ماء. قال: "عليك بالصعيد فإنه يكفيك "(lxxxiii).

، فاشتملت الآية ولهذا قال تعالى﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ المذكورة على ذكر التيمم وعلى ذكر ما يتيمم به وهو الصعيد. فأما التيمم فهو في اللغة القصد، وفي الشرع هو مسح الوجه واليدين على وجه مخصوص.

وقد أباح الله سبحانه وتعالى التيمم وأقامه مقام الوضوء في حال فقد الماء، أو العجز عن استعماله لمرض ونحوه، للآية السابقة.

أما الصعيد فإنه يقال لوجه الأرض(lxxxiv)، وقال بعضهم: الصعيد يقال للغبار الذي يصعد، من الصعود(lxxxv). وهذا قول الشافعي، فعنده لا يقع اسم صعيد إلا على تراب ذي غبار.

ووصف القران الصعيد بأنه طيب، والطيب ما كان خلاف الخبيث، وهو الطاهر(lxxxvi).

خامسا: التنوع في أحكام الطهارة في القرآن:

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٦ ﴾(lxxxvii).

ففي هذه الآية الكريمة أمر جل شأنه بالطهارة للصلاة من الحدث الأصغر بالوضوء، ومن الحدث الأكبر بغسل جميع البدن. وأن الطهارة من الحدثين تكون بالماء الطهور عند وجوده والقدرة على استعماله، فإن لم يجد الماء أو وجده ولم يقدر على استعماله، لمرض أو لكون الماء قليلا لا يكفي لطهارته وحاجته إليه للشرب والطبخ ونحو ذلك، فقد خفف الله عنه، ويسر عليه، بأن يتيمم بالتراب بدلا من الماء، فيكون طاهرا .

فالآية تمثل نموذجا لبيان تيسير الله على عباده، ورفع الحرج عنهم فيما شرعه لهم من الطهارة بالماء، أو بالتراب عند فقد الماء، أو العجز عن استعماله، وأنه سبحانه يريد أن يطهرهم من الحدث والنجاسة ، ومن الذنوب والأخلاق الذميمة.

وهنا إشارة لطيفة في ختم الآية ننبه إليها، وهي في قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٦﴾ ، إذ فيها التنبيه إلى إرادته سبحانه وتعالى رفع الحرج عن أمة محمد (صلى الله عليه وسلم)، وأن ما في الآية من إباحة الترخص في استعمال التراب بدلا عن الماء إكمالا لنعمة الله سبحانه وتعالى، الذي جعل من الطهارة وسيلة لتكفير الذنوب، كما شهدت النصوص بذلك في فضل الوضوء، وكيف أنه يمحو الذنوب والسيئات عن العبد من خلال غسل أعضاء الوضوء، وسائر البدن عند غسل الجنابة كذلك.

فمن إكمال نعمة الله أن يباح للعبد الترخص في استعمال الصعيد الطاهر بدلا عن الماء، فحض على الشكر على نعمة التيسير ورفع الحرج بالثناء على الله تعالى، والاعتراف بفضله، والقيام بطاعته، وقد عبر عن هذه المعاني الإمام الطبري حيث قال: "يريد ربكم مع تطهيركم من ذنوبكم بطاعتكم إياه فيما فرض عليكم من الوضوء والغسل إذا قمتم إلى الصلاة بالماء إن وجدتموه، وتيممكم إذا لم تجدوه، أن يتم نعمته عليكم بإباحته لكم التيمم، وتصييره لكم الصعيد الطيب طهورا، رخصة منه لكم في ذلك مع سائر نعمه التي أنعم بها عليكم أيها المؤمنون، {لعلكم تشكرون}، يقول: لكي تشكروا الله على نعمه التي أنعمها عليكم بطاعتكم إياه فيما أمركم ونهاكم"(lxxxviii).

سادسا: رفع الأغلال التي كانت في الأمم السابقة:

كان على اليهود في (باب الطهارة) أغلال عظيمة، فابتدع النصارى ترك ذلك كله، حتى أنهم لا ينجسون شيئًا بلا شرع من الله، فهدى الله الأمة الوسط بما شرعه لها إلى وسط من ذلك، وإن كان الذي عند اليهود مشروعًا أيضا، فاجتناب ما لم يشرع الله اجتنابه مقاربةٌ لليهود، وملابسة ما شرع الله اجتنابه مقاربة للنصارى، وخير الهدي هدي محمد (صلى الله عليه وسلم).

قال تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ إِنَّ (lxxxix). ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ٢٢٢ ﴾

أودع الله عز وجل في المرأة من الخصائص ما يميزها عن غيرها، ومن ذلك الحيض وهو دم طبيعة يصيب المرأة في أيام معلومة إذا بلغت.

والمتأمل في هذه الآية يجد حقيقة حرص هذه الشريعة على طهارة الإنسان، ومراعاة شعور الزوج والزوجة، وتجنيبهم كل ما يضرهم في دينهم وفي جسدهم، فلما كان الحيض والدم من المرأة أذى أمر المولى عز وجل الرجل في هذه الآية باجتناب إتيان المرأة في مكان حيضتها في تلك الفترة، وبين سبحانه ما يجتنب منها، إذ لا يكون الأمر كما تفعل اليهود بأنهم جعلوا المرأة كالنجسة في فترة الحيض، فلا يأكلوا معها، ولا يجالسوها ولا يجامعوها، كما ورد ذلك في سبب نزول هذه الآية:

عن أنس رضي الله عنه أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها، ولم يجامعوها في البيوت، فسأل النبيَ (صلى الله عليه وسلم)، فأنزل الله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذٗى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ٢٢٢ ﴾(xc)، فقال رسول (صلى الله عليه وسلم): (اصنعوا كل شيء إلا النكاح)(xci)، فبلغ ذلك اليهود فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئًا إلا خالفنا فيه، فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا: يا رسول الله، إن اليهود تقول: كذا وكذا، فلا نجامعُهُنَّ؟ فتغير وجه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حتى ظننّا أن قد وجد عليهما، فخرجا فاستقبلهما هدية من لبن إلى النبي (صلى الله عليه وسلم)، فأرسل في آثارهما، فسقاهما، فعرفا أنه لم يجد عليهما(xcii).

قال ابن تيمية: " فهذا الحديث يدل على كثرة ما شرعه الله لنبيه من مخالفة اليهود، بل على أنه خالفهم في عامة أمورهم، حتى قالوا: ما يريد أن يدع من أمرنا شيئًا إلا خالفنا فيه...

ومجانبة الحائض لم يخالَفوا في أصله، بل خولفوا في وصفه، حيث شرع الله مقاربة الحائض في غير محل الأذى، فلما أراد بعض الصحابة أن يعتدي في المخالفة إلى ترك ما شرعه الله تغير وجه رسول الله (صلى الله عليه وسلم)(xciii).

"فقد كان النبي (صلى الله عليه سلم) إذا أراد أن يباشر إحدى نسائه أمرها فاتزرت وهي حائض"[xciv]. بل كان يقول صلوات ربي وسلامه عليه في المرأة الحائض "اصنعوا كل شيء إلا النكاح".

فإذا زال عنها هذا الطارئ في تلك الفترة المعتادة، وانقطع الدم، وتطهرت المرأة بعدها فإن حصل لها هذان الشرطان رجع الأمر إلى ما كان عليه من الحل والإباحة والاستحباب من غشيان المرأة في محل الولد، كما قال سبحانه ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ﴾ **[البقرة: ٢٢٢].**

وهذا أيضا يبين لطف الله بعباده وحرصه على صيانتهم عمّا يؤذيهم، ومن هنا نجد أن الآية قد ختمت بالصفات التي يحبها الله ويرضاها فيمن يأتي بهذه الأحكام، ومن هذه الصفات التي يحبها الله صفة **{التوابين}**، أي من الذنب وإن تكرر غشيانه، وصفة **{المتطهرين}**، أي المتنزهين عن الأقذار والأذى، وهو ما نهو عنه من إتيان الحائض أو غشيانها في غير المأتى.

الخاتمـــــة:

تشتمل على أهم **النتائج** التي توصلت إليها الورقة وذلك على النحو التالي:

(١) إن القرآن الكريم في أصل وضعه اللغوي مصدر بمعنى القراءة، ثم نقل من المعنى المصدري إلى الكتاب المشتمل على الكلام المعجز، المنزل علي نبينا محمد (صلى الله عليه وسلم) فصار علما عليه، من باب إطلاق المصدر على مفعوله. أما في الاصطلاح فهو كلام الله المنزل على سيدنا النبي محمد (صلى الله عليه وسلم)، المكتوب في المصاحف، المنقول بالتواتر، المتعبد بتلاوته، المعجز ولو بسورة منه.

(٢) إن الحكم الشرعي هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع، وأنه نوعان: حكم شرعي تكليفي، وحكم شرعي وضعي.

(٣) إن العبادة في الشرع الخضوع والطاعة التامة لله تعالى في الائتمار بما أمر، والانتهاء عما نهى، في كل الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة، على وجه التعظيم له مع المحبة لذلك.

(٤) إن الأحكام في القرآن الكريم تختص بخصائص عدة منها: (أنها متنوعة، وأن منها الثابت ومنها المتغير)، وأن فيها اليسر ورفع الحرج عن المكلفين، فمن تنوع الأحكام أن القرآن يحتوي على جملة من الأحكام التشريعية التي تنظم حياة الإنسان مع ما حوله، فهي أحكام تنظم علاقة الإنسان مع ربه، وتنظم حياته حتى مع ذات نفسه، كما تنظمها في صلته مع الآخرين، بدءا من والديه، وإخوانه، وأبنائه، وزوجته، ثم جيرانه، ثم سائر المسلمين، ثم علاقته مع غير المسلمين...وغير ذلك.

(٥) وتتلخص أحكام القرآن في ثلاثة محاور: الإحكام العقدية، والإحكام الأخلاقية، والإحكام العملية.

(٦) إن مدار الفقه هو على الأحكام العملية الخاصة بعمل المكلف، والمنحصرة في أعمال القلوب، وأعمال الجوارح، تشتمل(عبادات، ومعاملات، وفقه أسرة، وعقوبات، وأحكام سلطانية). وقد بينت الورقة خصائص الأحكام في القرآن فيما يتعلق بهذه الأبواب، وربطت بينها وبين الواقع المعاش، خاصة في جانب فقه الأسرة، وفقه المعاملات، وفقه العقوبات، وأشارت إلى الثابت والمتغير في أحكام القرآن الكريم.

(٧) وتجلت حكمة الله سبحانه وتعالى في باب المعاملات في هذا العصر واضحة جلية، حيث إن الإجمال في بيان أصول الإباحة، وأصول التحريم كان عاملا حيويا في إباحة كثير من المعاملات الحادثة، كالبيع بالتقسيط، والإجارة المنتهية بالتمليك، وبيع المرابحة للآمر بالشراء، وهذا الإجمال نفسه كان عاملا حيويا في تحريم ما لا تتوافر فيه ضوابط الإباحة، كالمسابقات الكثيرة التي تعتمد على الحظ والصدفة في الفوز، أو تتضمن أكل أموال الناس بالباطل، أو يستغل فيها العملاء لتوفير الكسب لفرد واحد أو أفراد محصورين، أو غير ذلك من المعاملات المحرمة التي يعج بها العالم اليوم.

(٨) وتوصلت الورقة إلى أن السر في عناية القران والسنة بالأسرة، وبيان تفاصيل أحكامها، مرده ما للأسرة من الدور الأساس في إصلاح المجتمع، كما يدل على ذلك حقيقة الواقع المعاش، حيث نرى ونشاهد كل يوم استهداف الأسرة المسلمة، والمحاولات المتكررة من الأعداء لخلخلة نظامها، والتشكيك في عدم عدالة توزيع الميراث، والدعوة إلى حرية أفراد الأسرة ونحو ذلك من الهجمات المتكررة والمنظمة على الأسرة، وهذا كله يدلل على أهميتها بوصفها بناءً أولياً للمجتمع المسلم، وحاضن مهم لأعضائه، ومن هنا كان اهتمام القرآن بنظامها،

ونص على كثير من أحكامها ولم يتركه لبني آدم حتى لا تعصف بها الأهواء، وتعبث بها أيدي العابثين.

(٩) إن آيات القرآن وأحكامه جاءت تفصيلية في قسم العبادات، وكذا في أحكام الأسرة، والمواريث، ولعل مرد ذلك إلى أن أكثر أحكام هذه الأنواع أحكاما تعبدية، لا مجال فيها للعقل، ولا مجال فيها للتطور مهما اختلفت الأزمان، أو الأماكن، أو الأحوال، كما أنها تمثل محاور أساسية في حياة الناس، فبالالتفاف حولها تستقيم الحياة، وبرعايتها تحفظ حقوق الله وحقوق العباد، وعدم ضبط أحكامها يفتح المجال واسعا لأهواء النفوس، وطغيان الناس بعضهم على بعض. أما ما عدا ذلك من الأقسام فما جاء فيه من أحكام إنما هو قواعد عامة، ومبادئ أساسية لم يتعرض القرآن تجاهها لتفاصيل جزئية إلا ما ندر؛ وذلك لأنها أقسام قابلة للتطور حسب الظروف، فترك الأمر فيها للبشر.

(١٠) تعرضت الورقة للطهارة باعتبارها من العبادات المهمة، وأن القرآن قد تحدث عنها في محاور عدة من خلال بيان حكمها، وأقسامها، وفضلها، ووسائلها.

(١١) توصلت الورقة إلى أن التوسعة في تعدد أنواع الطهارة ما بين ماء طهور، وصعيد طاهر فيه تيسير على المكلفين، مراعاة لأحوالهم ورفعا للحرج عنهم فيما شرعه لهم من الطهارة بالماء، أو بالتراب

عند فقد الماء، أو العجز عن استعماله، وأنه سبحانه يريد أن يطهرهم من الحدث والنجاسة ، ومن الذنوب والأخلاق الذميمة.

(١٢) إن إباحة الترخص في استعمال التراب بدلا عن الماء فيه إكمال لنعمة الله سبحانه وتعالى، الذي جعل من الطهارة وسيلة لتكفير الذنوب، كما شهدت النصوص بذلك في فضل الوضوء، وكيف أنه يمحو الذنوب والسيئات عن العبد من خلال غسل أعضاء الوضوء، وسائر البدن عند غسل الجنابة كذلك.

(١٣) توصلت الورقة من خلال تناول القرآن للطهارة فيما يختص باجتناب الحائض إلى أن الله سبحانه وتعالى قد رفع عن امة محمد (صلى الله عليه وسلم) الأغلال التي كانت في الأمم السابقة، حيث كان على اليهود في باب الطهارة أغلال عظيمة، فابتدع النصارى ترك ذلك كله، حتى أنهم لا ينجسون شيئًا بلا شرع من الله.

(١٤) فاليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم عاملوها معاملة النجس، فلم يؤاكلوها، ولم يجامعوها في البيوت، فهدى الله الأمة الوسط بما شرعه لها إلى وسط من ذلك، بالحرص على طهارة الإنسان، ومراعاة شعور الزوج والزوجة، وتجنيبهم كل ما يضرهم في دينهم وفي جسدهم، فلما كان الحيض والدم من المرأة أذى، أمر المولى عز وجل الرجل باجتناب إتيان المرأة في مكان حيضتها في تلك

الفترة، وبين سبحانه ما يجتنب منها، فلا يكون الأمر كما تفعل اليهود .

الهوامش المرجعية:

(i) سورة القيامة، الآيتان ١٧– ١٩.

(ii) انظر: المدخل لدراسة القرآن الكريم، للدكتور محمد محمد أبي شهبة – رحمه الله –ص ١٧ وما بعدها.

(iii) اختلف العلماء في لفظ ا(القرآن) من جهة الاشتقاق أو عدمه، ومن جهة كونه مهموزا أو غير مهموز، ومن جهة كونه مصدرا أو وصفا، على أقوال كثيرة، منها ما قاله الإمام الشافعي من أن لفظ القرآن غير مشتق، ولا مهموز، بل هو مرتجل. ومنها قول الفراء من أنه غير مهموز لكنه مشتق من القرائن، جمع قرينة لأن الآيات فيه يصدق بعضها بعضا. ,ويرى الإمام أبو الحسن الأشعري أنه غير مهموز، لكنه مشتق من قرن الشئ بالشئ إذا ضمه إليه، لأن السور والآيات تقترن فيه ويضم بعضها إلى بعض. ويرى عبد الوهاب حمودة أن (قرآن) مأخوذ من (قرأ) بمعنى (تلا). انظر: " البرهان في علوم القرآن، للزركشي ج١ ص ٢٨٧، إرشاد الفحول، للشوكاني ص ٢٩، المعجم الوسيط ج٢ ص٧٢٢، المدخل لدراسة القرآن الكريم، لأبي شهبة ص ١٧، مجلة لواء الإسلام، العدد الأول من السنة الأولى، ص ٣٨، التعريفات، للجرجاني ص ١٥٢.

(iv) لسان العرب ج٤ ص٣٥٦٣.

(v) انظر: مناهل العرفان في علوم القرآن، للشيخ محمد عبد العظيم الزرقاني ج١ص١٤.

(vi) انظر: لسان العرب: مادة حكم ج١٣ ص٥٣ ط دار صادر بيروت.

(vii) سورة مريم، الآية ١٢.

(viii) تفسير ابن كثير ج٥ ص٢١٧.

(ix) انظر: الإحكام، للآمدي ج١ ص١٣٥، شرح الكوكب المنير، لابن النجار ج١ص٣٣، المستصفى، للغزالي ج١ص٥٥، تيسير التحرير، لابن الهمام ج٢ص١٣٤.

(x) انظر: الإحكام، للآمدي ج١ ص١٣٥، شرح الكوكب المنير، لابن النجار ج١ص٣٣، المستصفى، للغزالي ج١ص٥٥، تيسير التحرير، لابن الهمام ج٢ص١٣٤.

(xi) سورة المؤمنون، الآية ٤٧.

(xii) سورة الشعراء، الآية ٢٢.

(xiii) سورة يس، الآية ٦٠.

(xiv) سورة الأنعام، الآيتان ١٦٢–١٦٣.

(xv) سورة آل عمران، الآية ١٩١.

(xvi) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث طويل، كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة .

(xvii) هذا جزء من حديث طويل عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث، أخرجه البخاري في صحيحه في أبواب صفة الصلاة، باب من استوى قاعدا في وتر من صلاته، حديث رقم ٧٨٩.

(xviii) هذا جزء من حديث طويل رواه الصحابي الجليل جابر بن عبد الله رضي الله عنه مبينا فيه حجة النبي (صلى الله عليه وسلم) أخرجه مسلم في صحيحه في باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، كما أخرجه غيره من أهل السنن.

(xix) سورة البقرة، الآية ٢٩.

(xx) سورة المائدة، الآية ٨٧.

(xxi) سورة النساء، الآية ٢٩.

(xxii) سورة البقرة، الآية ٢٧٥-٢٨٠.

(xxiii) سورة النور الآية :٢.

(xxiv) سورة المائدة الآية: ٣٨.

(xxv) سورة المائدة الآية:٣٣.

(xxvi) سورة النور الآية:٤-٥.

(xxvii) سورة الإسراء، الآية ٧٠.

(xxviii) سورة الحجرات، الآية ١٣.

(xxix) انظر: أصول الفقه، للشيخ محمد أبي زهرة ص ٨٦ وما بعدها.

(xxx) سورة الأنعام، الآية ١١٥.

(xxxi) سورة مريم، الآية ٦٥.

(xxxii) المدخل الفقهي العام، للأستاذ مصطفى الزرقا ج ٢ ص٩٣٤-٩٣٥.

(xxxiii) الفروق، للقرافي ج١ ص٣٢١ .

(xxxiv) أعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم ج٣ ص٧٨

(xxxv) أعلام الموقعين، لابن القيم ج٣ ص٣ وما بعدها.

(xxxvi) انظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة (يسر).

(xxxvii)انظر: تفسير الرازي ج١٤ ص٧٩.
(xxxviii) انظر: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، للدكتور صالح بن حميد ص ٤٦.
(xxxix) لسان العرب، لابن منظور: مادة (حرج)..
(xl)انظر: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ص ٤٧.
(xli) سورة البقرة، الآية ١٨٥.
(xlii) سورة النساء، الآية ٢٨.
(xliii) سورة الطلاق، الآية ٧.
(xliv) سورة المائدة، الآية ٦.
(xlv) سورة الحج،، الآية ٧٨.
(xlvi) سورة المائدة، الآية ٦.
(xlvii) سورة النور، الآية ٦١.
(xlviii) سورة البقرة، الآية ٢٨٦. رفع
(xlix)الحرج في الشريعة الإسلامية، للدكتور صالح بن حميد ص ٤٦.
(l) انظر المغني لابن قدامة ١٢/١ وتوضيح الأحكام من بلوغ المرام لعبد الله البسام ٨٧/١.
(li) سورة المائدة، الآية ٦.
(lii) سورة البقرة، الآية ٢٢٢.
(liii) رواه الترمذي: (٩/١)، وابن ماجة: (٢٧٥)، وأحمد: (١٢٣/١). وحسنه الألباني في الإرواء: (٩/٢).
(liv) سورة البقرة، الآية ٢٢٢.
(lv) سورة التوبة، الآية ٢٨.
(lvi) البخاري مع الفتح ٣٩٠/١ برقم ٢٨٣ ، ومسلم ٢٨٢/١ برقم ٣٧٢ ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(lvii) سورة المائدة، الآية ٦.
(lviii) سورة الأنفال، الآية ١١.
(lix) سورة البقرة، الآية ٢٢٢.
(lx) انظر: أحكام القرآن، للكيا الهراسي ١٣٧/١.
(lxi) وهي قراءة شعبة وحمزة والكسائي وخلف. انظر: الإتحاف ص ١٥٧.
(lxii) سورة البقرة، الآية ٢٥، وسورة النساء، الآية ٥٧.
(lxiii) الدر المنثور، للسيوطي ٩٨/١.

(lxiv) سورة الواقعة، الآية ٣٧.

(lxv) سورة البقرة، الآية ٢٢٢.

(lxvi) سورة التوبة، الآية ١٠٨.

(lxvii) سورة الأعراف، الآية ٨٢.

(lxviii) سورة التوبة، الآية١٠٨.

(lxix) سورة آل عمران، الآية ٥٥.

(lxx) سورة الأحزاب، الآية ٣٣.

(lxxi) سورة آل عمران، الآية ٤٢.

(lxxii) سورة البقرة، الآية ٢٣٢.

(lxxiii) سورة الأحزاب، الآية ٥٣.

(lxxiv) سورة الواقعة، الآية ٧٩.

(lxxv) سورة البقرة، الآية ١٢٥.

(lxxvi) سورة الأنفال، الآية ١١.

(lxxvii) سورة البقرة، الآية ٢٢٢.

(lxxviii) سورة الأنفال الآية ١١.

(lxxix) سورة المائدة، الآية ٦.

(lxxx) سورة الأنفال،الآية ١١.

(lxxxi) سورة الفرقان، الآية ٤٨.

(lxxxii) سورة النساء، الآية ٤٣، وسورة المائدة، الآية٦.

(lxxxiii) صحيح البخاري، كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم حديث ٣٣٨.

(lxxxiv)اختُلف في معنى الصعيد على أقوال: فقيل الأرض الملساء التي لا نبات فيها ولا غراس، وقيل هو الأرض المستوية، وقيل التراب، وقيل وجه الأرض ذات التراب والغبار. ذكر هذه الأقوال ابن جرير الطبري في التفسير ثم قال : (وأولى ذلك بالصواب قول من قال : هو وجه الأرض الخالية من النبات والغروس والبناء المستوية) . انظر: تفسير الطبري ٨/٤٠٧-٤١٠

(lxxxv) لسان العرب، محمد بن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١ـ ٣/٢٥٥، المصباح المنير، أحمد بن محمد الفيومي، دار المكتبة العالمية، بيروت ٢/٨٣٢ .

(lxxxvi) لسان العرب، ١/٥٩٣ .

(lxxxvii) سورة المائدة، الآية ٦.
(lxxxviii) تفسير الطبري ج١٠ ص ٩٠.
(lxxxix) سورة اليقرة، الآية ٢٢٢.
(xc) سورة البقرة، الآية ٢٢٢..
(xci) أخرجه مسلم في باب جواز غسل الحائض راس زوجه ٣٠٢.
(xcii)أخرجه مسلم في الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها (٣٠٢).
(xciii)اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، لابن تيمية ج١ ص٢٠٩.
(xciv) أخرجه البخاري ٣٠٣.